

تكريس حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة: نقائص واقتراحات

The enshrinement of the right of access to environment-related information: shortcomings and suggestions



حسان مرابط^{*1}،

¹المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، (الجزائر)،

رياض بوزرب^{*2}،

²جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، (الجزائر)،

تاريخ الاستلام: 2022/03/31 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/15 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

كرّس المشرع الجزائري، تماشياً مع التزامات الجزائر الدولية، حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، غير أنه تخلف عن سن أو صياغة نظام قانوني دقيق ومتكامل يحدّد شروط ممارسته، وضمانات حمايته، في مواجهة أيّ تعسف محتمل من الهيئات الحائزة على المعلومات المطلوبة.

تشهد هذه الوضعية على عدم ممارسة البرلمان لاختصاصه الدستوري، وتفسح المجال لرفض تقديم المعلومات لأطراف المجتمع المدني، كما لها تأثير سلبي على حق المشاركة وحق التقاضي في ميدان البيئة، الأمر الذي يقتضي التعجيل إلى تنظيم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من كل جوانبه دون ترك ثغرات قانونية.

الكلمات المفتاحية: المعلومات، البيئة، ضمانات حماية الحق، السر الإداري، السر الصناعي التجاري.

Abstract :

The Algerian legislator embodied the right of access to information related to the environment, in accordance with Algeria's international commitments, but it differs in terms of an age or a precise and integrated legal system that defines its practice conditions, and guarantees of its protection in face of a probable arbitrary practice of the bodies having the required information.

This situation witnesses the parliament's lack of exercising its constitutional jurisdiction, paving the way to denying information to the civil society bodies, furthermore, it has a negative impact on the rights of participation and litigation in the



field of environment; which requires regulating the right of access to environment-related information to be expedited from all aspects, without leaving any legal loopholes.

Keywords: Information, environment, right protection guarantees, administrative secret, industrial-commercial secret.

مقدمة:

يعتبر حق الحصول على المعلومات¹ المتصلة بالبيئة من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والمتفرع عن الحق في بيئة سليمة ونظيفة؛ يكتسي هذا الحق الحديث نسبيًا أهمية كبيرة كونه يعكس الشفافية الإدارية (La transparence administrative) بشكل يضمن للأشخاص العلم بمحتوى الأعمال المتعلقة بالبيئة بعيدا عن السرية؛ كما يشكل اللبنة الأولى لديمقراطية الإدارة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم البيئية، ذلك أن مشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية يفقد جوهره مع غياب المعلومات البيئية .

نصّت المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² على مبدأ الإعلام البيئي، بصفته أحد ركائز هذا القانون؛ كما كرّست المادة 07، من نفس القانون، حق الأشخاص في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، والواردة تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي.

يتحصل الأشخاص على المعلومات البيئية وفق آليتين؛ إما تلقائيا دون طلب، وهذا عندما تبادر السلطات العامة بإعلام مواطنيها بحالة البيئة؛ وإما بناء على طلب من الأشخاص بغية الاطلاع والحصول على الأعمال المتصلة بالبيئة والتي تقوم بها الأجهزة المعنية.

تأسيسا على ما تقدم ينصب موضوع هذا البحث حول مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في النظام القانوني الجزائري، من خلال الإجابة عن السؤال الآتي :

إذا كان حق الوصول إلى المعلومات عاملا هاما وضروريا لمشاركة المجتمع المدني في الشؤون والقرارات البيئية و ديمقراطية الإدارة، هل أحاط المشرع الجزائري بتنظيم هذا الحق دون نقائص أو ثغرات قانونية تكفل ممارسته على أكمل وجه؟ أم أن الوضعية الحالية تقتضي صياغة إطار قانوني شامل يحدّد شروط ممارسته و ضمانات حمايته؟.

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال التطرق إلى أسس هذا الحق لاسيما القانونية منها (المبحث الأول)؛ ثم شروط ممارسته (المبحث الثاني)؛ و ضمانات حمايته (المبحث الثالث)؛ مع الاستئناس بالقانون الفرنسي على وجه المقارنة.

¹ يقصد بالمعلومة جملة المعطيات التقنية، العلمية، الاقتصادية، الثقافية، التاريخية والتي تكون متوفرة في شكل نص، وثيقة، صورة، تسجيل صوتي، قرص مضغوط... الخ.

² قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2019، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

المبحث الأول

أسس حق الحصول على المعلومات البيئية

أدى الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق الجيل الرابع إلى عقد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية، نتج عنها الاعتراف بحق الإنسان في النفاذ إلى المعلومات، بموجب بعض المواثيق الدولية على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان². شكّل هذا الاهتمام خطوة تمهيدية للاعتراف بحق النفاذ إلى المعلومات المتصلة بالبيئة، وإعطائه خصوصية أكثر بموجب اتفاقيات دولية معظمها صادقت عليها الجزائر (المطلب الأول) وترجمته في نصوصها الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الدولية لحق الحصول على المعلومات البيئية

هناك مصادر متعددة، تعكس أهمية حق الحصول على المعلومات البيئية، ودوره الكبير في نجاعة مشاركة المجتمع المدني في إدارة الشؤون البيئية، وهي تنقسم إلى إعلانات دولية (الفرع الأول) واتفاقيات دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإعلانات الدولية

لا تضع الإعلانات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية التزامات قانونية على الدول لاحترام أحكامها، بقدر ما تترتب عنها التزامات أدبية أو سياسية، تمهّد الطريق نحو إبرام اتفاقيات دولية.

أولا : إعلان ستوكهولم Stockholm حول البيئة

صدر بتاريخ 16 جوان 1972 في سياق الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث نص البند 19 منه على ضرورة تربية وتوعية المواطنين وتطوير التربية والإعلام البيئيين³.

ثانيا : إعلان ريو دي جانيرو Rio de Janeiro بشأن البيئة والتنمية

انبثق هذا الإعلان عن قمة الأرض المنظمة من قبل منظمة الأمم المتحدة من 3 إلى 14 جوان 1992 في Rio de Janeiro، وضم 27 مبدأ، حيث نص المبدأ 10 منه على حق كل فرد في الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، لاسيما الأنشطة والمواد الخطيرة؛ كما نص أيضا على

¹كرست المادة 19-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق كل فرد في حرية التعبير ويشمل ذلك حرية البحث عن المعلومات. انظر الرابط: <https://bit.ly/3LvK6J7> (تاريخ التصفح: 20-01-2202)

²كرست المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق الأفراد في الحصول على المعلومات. انظر الرابط:

http://primena.org/admin/Upload/Component/_1420837286.pdf (تاريخ التصفح: 20-01-2022)

³Déclaration de Stockholm 1972, vu le 12 janvier 2022, disponible sur le site électronique : https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conference_stockholm_1972.pdf

حق كل شخص المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة؛ إضافة إلى ضرورة التزام الدول بتحسين الجمهور وتشجيع مشاركته من خلال وضع المعلومات البيئية تحت تصرفه.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية

أبرمت هذه الاتفاقيات بعد زمن قصير من نهاية الحرب الباردة، وبروز خطاب النظام العالمي الجديد، أين أصبح حق الحصول على المعلومات حقا ليبراليا في سياق الحديث عن عولمة حقوق الإنسان.

أولا : الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992:

فرض البند "أ" من المادة 06 من هذه الاتفاقية التزاما على الدول بإتاحة حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ و آثار هو مشاركة الجمهور في ذلك¹.

ثانيا : اتفاقية Aarhus

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1998 بين 29 دولة أوروبية، ووضعت للتوقيع عليها من قبل دول العالم التي فاق عددها 50 دولة²، ودخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001، ورغم أن الجزائر لم تبادر إلى الانضمام والتوقيع عليها، إلا أنها تعد أهم نص دولي أسس لحق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة؛ حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية؛ وحق التقاضي في ميدان البيئة.

ثالثا : اتفاقية ستوكهولم Stockholm حول الملوثات العضوية الثابتة

أبرمت في 22 ماي 2001، ودخلت حيز النفاذ بعد سنتين من ذلك. فرضت المادة 10 منها على الدول تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات³ العضوية الثابتة؛ ومشاركته في التصدي لهذه الملوثات المتسمة بخاصيتي التسميم والتراكم الحيوي .

المطلب الثاني: الأسس الداخلية لحق الحصول على المعلومات البيئية

توجد عدة نصوص تناولت حق الحصول على المعلومات على رأسها الدستور (الفرع الأول)؛ ثم قانون حماية البيئة الذي كان أكثر خصوصية (الفرع الثاني)؛ قوانين الجماعات المحلية (الفرع الثالث)؛ والمرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن (الفرع الرابع).

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 21 أبريل 1993.

² موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات البيئية حق من حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30 أبريل 2007، ص 176.

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 يونيو 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية استوكهولم لسنة 2001، بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006.

الفرع الأول: الدستور

بعد إعلان ستوكهولم سنة 1972 سارعت 23 دولة إلى دسترت حق المواطن في بيئة نظيفة وملائمة¹، بينما عرفت الجزائر تأخرا كبيرا في هذا الشأن، إذ لم يقرّ الدستور إلا سنة 2016 بموجب المادة 51 منه وتقابلها حاليا المادة 68 من دستور 2020.

أما بالنسبة لحق الحصول على المعلومات البيئية، فلا يوجد نص مباشر وصريح ذو قيمة دستورية يكرسه، باستثناء التخصيص على حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها و تداولها كما تقضي به المادة 55 من الدستور، وأمام عمومية هذه المادة يبدو أن حق النفاذ إلى المعلومات البيئية لا يكتسي مكانة خاصة في الدستور، حيث يندرج ضمن الأصل العام المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات سواء كانت لها علاقة بالبيئة أم لا.

نعتقد أن صياغة المادة السالفة فيها تكرار الألفاظ التي تفيد نفس المعنى تقريبا مثل الوصول - الحصول، حيث أن الحصول على المعلومات يشمل الوصول إليها سواء بالاطلاع عليها فقط أو بالحصول على نسخة منها؛ كما أن لفظ المعلومة يستغرق معنى الإحصائيات والوثائق، فهذه الأخيرة هي وسيلة ذات مواصفات شكلية معينة (معيّار شكلي) قد تكون ورقية، الكترونية، أو أقراص مضغوطة ناقلة للمعلومات (معيّار موضوعي)، لهذا من الأفضل التركيز على المعيار الموضوعي، وإعادة صياغتها بحق الحصول على المعلومات، وترك تفصيل الشكل الذي تتخذه المعلومة إلى القانون.

يتشابه الوضع مع فرنسا فيما يخص القيمة القانونية لحرية النفاذ إلى الوثائق الإدارية، حيث اعترف لها المجلس الدستوري بقيمة دستورية² تأسيسا على نص المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، وهو نص ينتمي إلى الكتلة الدستورية. يختلف الأمر نسبيا بالنسبة لحق الحصول على المعلومات البيئية، بينما لا توجد خصوصية له في الجزائر، فانه في فرنسا تم تمييزه عن حرية النفاذ إلى الوثائق الإدارية، إذ يجد أساسه المباشر في نص دستوري يتمثل في ميثاق البيئة³، حيث اعترفت المادة 07 منه لكل شخص بحق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة المعدة من السلطات العامة؛ والمشاركة في إعداد القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة؛ وحق التقاضي في ميدان البيئة.

¹ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، (د. د. ن)، الإسكندرية، 2006، ص 35.

² CC Décision N ° 2020-834 QPC du 3 avril 2020, vu le 16 janvier 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041782007/>

³ Loi constitutionnelle n° 2205-205 relative a la charte de l'environnement, vu le 16 janvier 2022, disponible sur le site électronique :

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000790249/>

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق البيئة صادق عليه الشعب الفرنسي ممثلاً في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ سنة 2004 وتم إدراجه في الدستور من خلال ذكره والإحالة عليه في الديباجة منذ التعديل الدستوري¹ لسنة 2005، حيث جاء فيها إعلان الشعب الفرنسي رسمياً عن تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلاً حدّدها إعلان 1789 وأكدها وأتمتها ديباجة دستور 1946 وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لسنة 2004.

يترتب عن إدراج ميثاق البيئة في ديباجة الدستور الاعتراف له بقيمة دستورية تفوق قيمة النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذا بعد اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية للديباجة وللنصوص التي أحالت عليها² بصفتها جزءاً من الدستور كبقية الأحكام الأخرى، واضعاً بذلك حدّاً للجدل الفقهي حول قيمتها القانونية، كما يترتب عن القيمة الدستورية لميثاق البيئة تصنيف حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وحق المشاركة باعتبارها حقوق وحريات أساسية يكفلها الدستور، حيث لا يجوز للسلطة التشريعية، لدى سنّها للقوانين، مخالفة الميثاق وانتهاك الحقوق التي كرّسها، ومن ثمة يعد القانون المخالف لذلك معيباً بعدم الدستورية، والذي يعود للمجلس الدستوري اختصاص الحكم به عند رقابته السابقة الوجوبية، التي تخص القوانين العضوية، أو بمناسبة الرقابة اللاحقة، التي تخص القوانين العادية، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض عندما يقدم أحد أطراف النزاع دفعا بعدم دستورية النص البيئي الواجب التطبيق، حيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ بهذا الأسلوب منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 بإضافة المادة 61-1 إلى الدستور³.

تطبيقاً لذلك في قضية جمعية France nature environnement ضد الوزير الأول ووزير الزراعة⁴ طرحت الجمعية على مجلس الدولة دفعا بعدم دستورية المواد 2-511 L و 7-512 L من قانون البيئة الفرنسي لمخالفتها المادة 07 من ميثاق البيئة - كمسالة ذات أولوية - والذي أحالها على المجلس الدستوري للفصل فيها، حيث قضى بعدم دستورية بعض بنود المادتين السالفتين⁵.

¹Loi constitutionnelle N° 2205-205 relative à la charte de l'environnement, précité.

²CC Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, vu le 02 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1971/7144DC.htm>

³تنص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي على:

« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article »

⁴CE arrêt N° 340935 DU 18/7/2011 association France .nature. Environnement /le premier ministre et le ministre de l'agriculture, vu le 02 février 2022, disponible sur le site électronique :

<https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2011-07-18/340539>

⁵arrêt N° 2011-183 QPC le 14/10/2011, vu le 03 février 2022, disponible sur le site électronique :

الفرع الثاني: قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تعتبر المادة 07 من القانون 10/03 الأساس القانوني المباشر و الصريح لهذا الحق عندما نصت على:

« لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها .

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها .
تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم .»

ويطرح التساؤل عن مدى دستورية المادة السالفة الذكر من حيث مخالفة المشرع لقواعد الاختصاص الدستوري، ذلك أن الاعتراف بالحقوق والحريات، ومنها الحصول على المعلومات البيئية، مسألة يختص بها المؤسس الدستوري بالتصيص عليه في متن الدستور، بينما يؤول تنظيم وتحديد شروط ممارسة الحق لاختصاص القانون العادي أو القانون العضوي حسب الحالة ؟.

عند إصدار قانون حماية البيئة سنة 2003 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن هناك نص في الدستور يعترف بحق الأشخاص في النفاذ إلى المعلومات والحصول على الوثائق الإدارية، ولا بالحق في بيئة سليمة، لهذا خلال تلك الفترة نعتقد بعدم انسجام المادة 07 من قانون البيئة مع الدستور، بينما يختلف الأمر بعد دسترة تلك الحقوق، وهي الحالة التي تسمى بتغيير الظروف القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن حق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات يظل معطلا منذ 6 سنوات بسبب عدم سن القانون الذي ينظمه ويحدد كيفية ممارسته وضمانات حمايته، وهو ما يقتضي الإسراع في تفعيل المادة 55 من الدستور .

مقارنة مع فرنسا فإن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة - إضافة لميثاق البيئة - نظمه قانون البيئة بموجب 8 مواد، وكان يحكمه إطار قانوني عام يتمثل في القانون 78/753 الذي تضمن العديد من الإجراءات الهادفة لتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور¹ الذي خصص الباب الأول منه لحرية الوصول إلى

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2011/2011183_184QPC.htm =

=Considérant que l'article 7 de la Charte de l'environnement dispose : « Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement » ; que ces dispositions figurent au nombre des droits et libertés que la Constitution garantit ; qu'il incombe au législateur et, dans le cadre défini par la loi, aux autorités administratives de déterminer, dans le respect des principes ainsi énoncés, les modalités de la mise en œuvre de ces dispositions.

¹ Loi N° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, vu le 11 février 2022 sur le site électronique : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068643/>

الوثائق الإدارية مثل الملفات؛ التقارير؛ الدراسات؛ المحاضرات؛ الإحصائيات؛ التوجيهات؛ التعليمات؛ والمنشورات، كما أنشأ سلطة إدارية مستقلة هي لجنة الحصول على الوثائق الإدارية تكلف بالسهر على احترام ممارسة حرية النفاذ إلى الوثائق الإدارية .

جمعت أحكام القانون السالف الذكر ضمن تقنين جديد حل محله، يضم مجموعة من الأحكام التشريعية والتنظيمية المحددة لعلاقات الجمهور بالإدارة دخل حيز النفاذ بدءا من الفاتح جانفي 2016¹.

الفرع الثالث: قوانين الجماعات المحلية

لتجسيد مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية سمحت المادة 14 من قانون البلدية² للأشخاص الطبيعية والمعنوية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والتنظيمات البلدية، واتجه المشرع إلى ابعاد من ذلك عندما سمح بالحصول على نسخة كاملة أو جزئية من المداولة أو القرار على نفقة طالبيهما. تفصيلا للمادة 14 صدر المرسوم التنفيذي 16 - 190 يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية³.

بدوره ألزم قانون الولاية⁴ هذه الأخيرة بنشر محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما مكّن الجمهور من الاطلاع على مداوات المجلس سواء تعلقت بالبيئة أو بموضوع آخر، كما سمح له بالحصول على نسخة منها على نفقته طبقا للمادتين 20 و 21 من قانون الولاية. وخلافا لقانون البلدية لم يصدر المرسوم التنفيذي المحدد لكفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي الولائي والتنظيمات الولائية رغم مرور 10 سنوات من إصدار قانون الولاية.

الفرع الرابع: المرسوم 88/131 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن

رغم أن جزء من أحكام هذا المرسوم⁵ ألغيت ضمنا بموجب نصوص تشريعية لاحقة عليه، إلا أن بعض أحكامه قابلة للتطبيق، من ذلك ما ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان التزامات الإدارة ومن ضمنها إعلام المواطن. طبقا للمادة 10 منه لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، بما فيها المتعلقة بالبيئة، وعليه يمكن اعتبار المرسوم السالف المصدر التاريخي غير المباشر لهذا الحق.

¹ Code des relations entre le public et l'administration www.vu le 16fevrier 2022, sur le site électronique : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000031366350/>

² قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2016.

⁴ قانون رقم 12 - 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

⁵ المرسوم 88/131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 6 يوليو 1988.

يثير هذا المرسوم الصادر عن السلطة التنفيذية في ضوء دستور 1976 إشكالية مخالفته لدستور 2020 الذي أحال على القانون (السلطة التشريعية) لتنظيم حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، كما قد يثير إشكالية تعارضه وعدم انسجامه مع نصوص التشريعية أخرى على غرار قانون البلدية وقانون الولاية .

عملا بمبدأ تدرج القواعد القانونية تكون الأولوية للقانون على حساب المرسوم كونه أعلى درجة، بينما يطبق المرسوم في المسائل التي لم يتعرض لها القانون فقط.

إن الخروج من هذه الإشكالات الدستورية والقانونية يتم عبر التعجيل في سن قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات والوثائق كما أوجبه المؤسس الدستوري، ومن ثمة الإلغاء الضمني أو الصريح لمرسوم 131/88 الذي يبدو غير منسجم مع قواعد توزيع الاختصاص الدستوري ومع التطور التكنولوجي المعاصر.

المبحث الثاني

شروط الحصول على المعلومات البيئية

على غرار بقية الحقوق فإن النفاذ إلى المعلومات المتصلة بالبيئة يخضع لمجموعة من الشروط، ينبغي ألا تقيد، وهي تنقسم إلى شكلية (المطلب الأول)؛ وموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية

أمام عمومية النصوص القانونية، وعدم تفصيلها في شروط النفاذ إلى المعلومات، سنحاول تحليلها مع المقارنة بالقانون الفرنسي، وهذا بشأن الطلب (الفرع الأول)؛ الجنسية (الفرع الثاني)؛ المصلحة (الفرع الثالث)؛ والهيئات المعنية باستقبال الطلبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تقديم طلب

الأصل أن تبادر السلطات العامة تلقائيا إلى إعلام مواطنيها عن حالة البيئة والأخطار التي يتعرضون لها عن طريق البث العام، وكل تقصير في ذلك يفسح المجال للمجتمع المدني – الفعّال – لتقديم طلبات.

يعتبر الطلب وسيلة ممارسة الحق بالنسبة للمعطيات غير المنشورة، وينتهي بإبلاغ المعلومة، والأصل أن التعامل مع الإدارة يتم بأسلوب كتابي، ويبدو من المادة 07 من قانون حماية البيئة أنها لم تشترط الكتابة، وعليه يمكن أن يأخذ الطلب الشكل الشفوي بحسب صياغتها مع ما يثيره الرفض الشفوي من صعوبة الإثبات .

اشتراط القانون الفرنسي في الطلب أن يكون مكتوبا – يستلم الشخص وصل استلام – يحتوي على¹:

– اسم ولقب مقدّم الطلب، وعند الاقتضاء اسم الهيئة التي ينتمي إليها.

¹ Article R311-8-1 du code des relations entre le public et l'administration, précité.

- طبيعة المعلومات المراد الوصول إليها، وتحديد قاعدة البيانات المعنية.
- وصف العمل المتوخى لأغراض البحث أو الدراسة.
- مدة الوصول إلى المعلومة المطلوبة.
- التزام أو تعهد مقدم الطلب الكتابي باحترام سرية المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الثانية من المادة L 311-2¹، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها المادة 226-13 من قانون العقوبات.

في ضوء التطور التكنولوجي المعاصر لابد من العمل بأسلوب الطلبات الالكترونية المقدمة عبر البريد الالكتروني للهيئة المعنية او موقعها في شبكة الانترنت، والتي تعتبر وسيلة عملية سريعة في تقديم المعلومات لاسيما وأن المعلومة أو الوثيقة المطلوبة قد تكون متوفرة الكترونيا مع التوجه نحو رقمنة الإدارة الجزائرية².

الفرع الثاني: مدى اشتراط الجنسية في مقدم الطلب

حصرت كل من المادتين 55 و 64 من الدستور على التوالي التمتع بحق الوصول إلى المعلومات والحق في بيئة سليمة على المواطنين فقط، ومن ثمة يستثنى الأجانب المقيمين فوق تراب الجمهورية من ذلك. بالمقابل سمحت المادة 07 من قانون حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي كجمعيات حماية البيئة بطلب المعلومة، ولم تشترط أن يكون مقدم الطلب مواطنا يتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث أنها جاءت عامة، وبالتالي يمكن للأجنبي المقيم في الجزائر تقديم طلب لهذا الغرض³.

إن غياب نص ذو قيمة دستورية، يتيح للأجانب حق الوصول إلى المعلومات البيئية، يجعل من نص المادة 07 مخالفة لنص المادتين 55 و 64 من الدستور اللتان حصرتا حق الوصول إلى المعلومات، والحق في بيئة سليمة، على المواطنين فقط.

نعتقد بأن القصور موجود في النصوص الدستورية - وليس في قانون حماية البيئة - عندما ضيق وحصرت هذه الحقوق على المواطنين فقط، لأنها لا تتسجم مع خصوصية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة باعتباره حق عالمي عام - يختلف عن الحقوق الأخرى المحصورة على المواطنين فقط - لكون التلوث والمساس

¹ حددت المادة L311-2 من تقنين العلاقات بين الإدارة والجمهور الحالات التي يجب فيها رفض الطلبات وهي:

- الطلب المنصب حول وثيقة قيد التحضير.
- الطلب المحرر بشكل عام دون تجديد، في هذه الحالة تدعو السلطة العامة طالب المعلومة لتحديد الطلب ومساعدته.
- الطلبات التعسفية: مثل الطلبات المتكررة خلال نفس السنة، او طلب نسخة عن وثيقة متاحة في الانترنت.
- طلب معلومات تكون محلا للنشر العام.

² في فرنسا تضمن تقنين العلاقات بين الإدارة والجمهور أحكاما خاصة بالطلبات المرسلة بالأسلوب الالكتروني وفق شروط معينة أهمها أن يحدد مقدم الطلب هويته لدى الإدارة.

³ حصرت المادة 9 من قانون البيئة الواردة تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالإخطار على المواطنين فقط.

بالبيئة أثره عام يهدّد سكان الأرض جميعاً، كما لا ينسجم هذا التضييق الدستوري مع انفتاح السوق الجزائرية على الخارج، وتطلعات جلب مستثمرين أجنبى إلى الجزائر، اللّذين قد تكون لهم مصلحة في طلب معلومات تخص حالة البيئة في المناطق السياحية أو الصناعية التي يرغبون في الاستثمار بها.

لهذا الصدد نعتقد بوجوب استبدال عبارة " للمواطن الحق في بيئة سليمة " بعبارة " لكل شخص الحق في بيئة سليمة "، واستبدال صياغة يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات بصياغة " لكل شخص حق الوصول إلى المعلومات" وهذا لفصح المجال للمقيمين الأجانب لطلب معلومات تهمهم، ولضمان الانسجام بين النصوص القانونية.

بدورها حصرت المادة 10 من المرسوم 131/88، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية على المواطنين فقط دون الأجانب، وأمام التعارض بين نص المادة 7 من قانون البيئة من جهة، والدستور ونص المادة 10 من المرسوم السالف من جهة ثانية، وعندما ينشأ نزاع بين مستثمر أجنبي مثلاً وهيئة وطنية ترفض منحه معلومات أو وثائق متعلقة بالبيئة يحتاجها، بإمكاننا تصور حلين للنزاع.

الحل الأول: تقديم الهيئة المعنية دفعا بعدم دستورية المادة 07 من قانون حماية البيئة، والذي تفصل فيه المحكمة الدستورية بالإلغاء، وحصر الحق على المواطنين فقط، وبالنتيجة عدم أحقية الأجانب المقيمين في الجزائر من الحصول على المعلومة التي يريد حتى لو كانت له مصلحة في ذلك.

الحل الثاني: غياب دفع بعدم الدستورية، وبالنتيجة تطبيق القاضي للمادة 07 على حساب الدستور لأن القاضي الجزائري لا يملك حق الرقابة المباشرة على دستورية القوانين، ولا إثارة مسائل عدم الدستورية تلقائياً، إذ ينحصر دوره في تطبيقها دون تقييمها ومقارنتها بالدستور، كما يستبعد مرسوم 88-131 من التطبيق لأنه أدنى درجة من قانون حماية البيئة، وبالنتيجة تمكين الأجنبي المقيم من الحصول على المعلومات البيئية التي يريدها.

مقارنة مع فرنسا يظهر الاختلاف كبيراً حيث اعترف ميثاق البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي بالحق في بيئة سليمة وبالحقوق المتفرعة عنه وهو ما أكدّه قانون البيئة¹، إذ يخول لكل شخص، دون اشتراط أن يكون فرنسياً، في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، هذا الأخير يبدو مشابهاً لقانون البيئة الجزائري.

إن النصوص السالفة الذكر تفصح المجال للمواطنين والأجانب المقيمين بالتراب الفرنسي حق النفاذ إلى المعلومات البيئية².

¹ Code de l'environnement français, vu le 15 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220>

² L'accès à l'information sur l'environnement, vu le 15 février 2022, disponible sur le site électronique : http://www.paca.developpement-durable.gouv.fr/IMG/pdf/Brochure_informations_environnementales_CE_9_mars_2011_cle59e176.pdf

بدوره يسمح تقنين العلاقة بين الإدارة والجمهور لكل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا مقيما فوق التراب الفرنسي بحق الوصول إلى الوثائق الإدارية دون اشتراط الجنسية¹، وهو أحد أوجه الاختلاف مع المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر.

الفرع الثالث: مدى اشتراط المصلحة في مقدم الطلب

لم يشترط قانون البيئة في طالب المعلومة أن تكون له مصلحة، ولهذا يقدم الطلب دون اي تبرير، غير أن قوانين الجماعات المحلية تضمنت أحكاما مخالفة، حيث سمح قانون البلدية لكل شخص، دون اشتراط المصلحة، بالاطلاع على مداوات المجلس الشعبي لبلدي والقرارات التنظيمية، بينما اشترط المصلحة في الحصول على نسخة منهما، وبالنسبة لمداوات المجلس الشعبي الولائي فيجب أن تكون للشخص مصلحة سواء للاطلاع عليها أو للحصول على نسخة منها²، بينما تخضع القرارات التنظيمية الولائية للنشر بمقر الولاية وتدمج بمدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

لهذا يجب على كل شخص، يتقدم لطلب نسخة عن مداوات وتنظيمات المجالس الشعبية البلدية والولائية، إن يبرر طلبه، ويؤسسه بتبيان الفائدة المرجوة من الطلب، تحت طائلة الرفض، وعليه أي النصين أولى بالتطبيق، قانون البيئة الذي لا يشترط المصلحة أم قوانين الجماعات المحلية التي تشترطها؟.

بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، نعتقد أن قانون البيئة نص عام يتعلق بالمعلومات والوثائق المتصلة بالبيئة، بينما قانون البلدية نص خاص يخص المداوات فقط دون بقية الوثائق والأعمال الأخرى، ولهذا إذا تعلق الأمر بقرار تنظيمي أو بمداولة مجلس شعبي محلي، مهما كان موضوعها، بما في ذلك البيئة، فإن شرط المصلحة يبقى مفروضا على كل شخص يتقدم للحصول على نسخة منها، بينما لا تشترط المصلحة خارج نطاق المداوات مثل الأعمال الداخلية، مخططات التعمير... الخ.

على العموم بإمكان جمعيات حماية البيئة الحصول على نسخة من المداوات أو التنظيمات المتصلة بالبيئة لأنها تحوز على شرط المصلحة المنبثق من أهداف الجمعية، ويبقى هذا الشرط قيذا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأخرى الذين عليهم شرح المبررات والأسباب الدافعة لتقديم الطلب تحت طائلة عدم قبوله.

يختلف الأمر في فرنسا حيث لا تشترط النصوص القانونية المتصلة بحق الوصول إلى الوثائق الإدارية وحق الوصول إلى المعلومات البيئية وجود مصلحة للشخص³ وبذلك وسّعت من ممارسة الحق.

¹ المادة 1-300 L من تقنين العلاقات بين الجمهور والإدارة السالف الذكر. انظر أيضا:

Accès aux documents administratifs, vu le 20 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.economie.gouv.fr/cedef/acces-aux-documents-administratifs>

² المادتين 14 و 32 على التوالي من قانوني البلدية والولاية السالف الذكر.

³ Accès aux documents administratifs économie, précité.

الفرع الرابع: تقديم الطلب إلى الهيئات المعنية

لم تحدّد المادة 07 من قانون حماية البيئة بدقة الجهات التي يمكن تقديم إليها الطلبات، حيث جاءت بعبارة عامة هي الهيئات *institutions* المعنية، وفي ضوء هذا الإبهام يثور التساؤل عن المقصود بها؟.

يمكن تقسيمها إلى هيئات عامة وهيئات خاصة. بالنسبة للهيئات العامة فهي تأخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية وأخرى صناعية تجارية، ومن أمثلة النوع الأول نذكر مركز تنمية المواد البيولوجية؛ المحافظة الوطنية للساحل؛ المرصد الوطني للمدينة. بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية نخص بالذكر: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ المعهد الوطني للتكوينات البيئية؛ الوكالة الوطنية للنفايات.

بخصوص الهيئات الخاصة مثل أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام له علاقة بالبيئة، وأمام عمومية وإطلاق المادة 07 السالفة الذكر، فإنها معنية بتقديم المعلومات البيئية لطالبه، من جهة أخرى فإن الأشخاص المعنوية العامة، رغم أنها ليست هيئات مثل الدولة ممثلة في الوزارات؛ أجهزة عدم التركيز الإداري؛ البلدية؛ الولاية، ملزمة بتقديم المعلومات والوثائق المتصلة بحالة البيئة لاسيما وإن النصوص التي تحكمها ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والحفاظ على سلامة البيئة، كما أن مشروع القانون 10/03 التي بادرت به الحكومة ورد فيه ألفاظ الهيئات العامة؛ السلطة العامة؛ الإدارة العامة¹، غير أنه لدى مناقشة هذا القانون والتصويت عليه تم استبدالها بعبارة الهيئات المعنية دون تحديدها بدقة .

وخلافا للمشرع الجزائري حدّد المشرع الفرنسي² الجهات التي تقدم إليها الطلبات وهي :

*الدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العامة سواء كانت ذات طبيعة إدارية أو صناعية تجارية.

*الأشخاص المكلفة بخدمة مرفق عام يتعلق بالبيئة وفق أسلوب التزم المرافق العامة وتفويض المرفق العام، والتي تكون عادة أشخاص معنوية.

واتجه المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بأن ألزم الإدارات العمومية بتكليف موظف يختص باستقبال الطلبات ودراساتها لأجل التيسير على الأشخاص بالنفوذ إلى المعلومات، واستبعدت هيئات السلطة القضائية بالإضافة إلى أجهزة السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) من نطاق الجهات المكلفة بتقديم المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو أمر منطقي يعود بالأساس إلى طبيعة مهام السلطتين القضائية والتشريعية المتمثلة في فض النزاعات وسن القوانين.

¹لجحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 161.

²article L 124 – 3 du Code de l'environnement français, précité.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

وهي تتعلق بمجموع المعلومات البيئية التي يجب أن ينصب حولها الطلب وتتاح لطالبيها (الفرع الأول) والمعلومات المستثناة من ذلك كونه حق غير مطلق ترد عليه بعض القيود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات المتاحة

ينصب هذا الحق حول معلومات وليس على وثائق، لذلك لا يتعين على مقدم الطلب تحديد وثيقة معينة ويمكنه ببساطة صياغة طلب واضح ودقيق يحدّد فيه طبيعة المعلومات التي يرغب في الحصول عليها¹. أشارت المادة 7 من قانون حماية البيئة إلى هذه المعلومات، وهي تخص معطيات عن حالة البيئة (أولا)؛ التنظيمات (ثانيا)؛ الإجراءات والتدابير الموجهة لضمان حماية البيئة (ثالثا).

أولا: المعطيات المتعلقة بحالة عناصر البيئة

يقصد بالبيئة حسب المادة 4 من قانون 10/03 الموارد الطبيعية والحيوية كالماء، الجو، الهواء، الأرض وباطنها، التربة، النبات، الحيوان، التراث الثقافي، المناظر والمواقع الطبيعية، يضاف إليها المناطق الساحلية والبحرية، التنوع البيولوجي ومكوناته، الضوضاء الانبعاثات الانسكابات، الإشعاعات والنفائات الخ. وعليه فإن الطلب ينصب حول معطيات متصلة بحالة أحد العناصر السالفة، والتي قد تكون متوفرة في شكل تقارير معدة سابقا - تنفيذا للتنظيمات المتعلقة بالبيئة- تتضمن إحصائيات صور تحاليل، نسبة تلوث الهواء وماء البحر.... الخ.

في فرنسا يشترط في هذه المعلومات أن لا يكون قد سبق نشرها العام للمواطنين تحت طائلة رفض الطلب ولهذا حدّد القانون فئة المعلومات التي تكون وجوبا محلا للنشر العام²، بينما لم تحدد النصوص البيئية في الجزائر قائمة المعلومات التي يجب على الهيئات نشرها، والتي لا تكون بطبيعة الحال محلا لطلب الحصول عليها.

¹ Environnement / la CADA, vu le 25 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.cada.fr/administration/environnement>

² طبقا لنص المادة 5-124R من تقنين البيئة الفرنسي لا تكون محلا لطلب الحصول عليها بسبب نشرها كل من :
- المخططات والبرامج والوثائق التي تحدّد السياسات العامة المتعلقة بالبيئة؛
- التقارير التي تعدّها السلطات العامة، والمتعلقة بالتقدم في تنفيذ النصوص الدولية والإجراءات المذكورة في المطة السابقة.
- التقارير التي تعدّها السلطات العامة عن حالة البيئة.
- البيانات أو ملخصاتها التي جمعتها السلطات العامة كجزء من مراقبة الأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة.
- التراخيص التي لها تأثير كبير على البيئة وكذلك الاتفاقيات البيئية.
- دراسات الأثر البيئي وتقييمات المخاطر المتعلقة بعناصر البيئة.

ثانيا: التنظيمات

تتصرف التنظيمات إلى القرارات الإدارية العامة الصادرة عن السلطات الإدارية، والهادفة إلى حماية البيئة، وعليه تستبعد من نطاق الطلب القرارات الفردية لأنها تخص شخصا معينا بذاته احتراماً للحياة الخاصة، لا شك أن التنظيمات المعنية هي التي لا تخضع للنشر العام سواء بالجريدة الرسمية أو وسيلة أخرى كونها تثير صعوبة الحصول عليها، مثل التنظيمات الوزارية؛ اللوائية والبلدية؛ وتنظيمات المصالح غير الممركزة للدولة، مثل مديريات البيئة، السياحة.. الخ.

بالنسبة للقرارات الوزارية فيتم نشرها بالنشرة الرسمية للوزارة المعنية، ويمكن للأشخاص الحصول على نسخة عنها إذا تعلقت بموضوع البيئة، وتكمن الصعوبة في الحصول أو الاطلاع على التعليمات؛ منشورات؛ المذكرات الوزارية، كونها أعمال داخلية.

ألزمت المادة 09 من مرسوم 88-131 الإدارة أن تنشر بانتظام المنشورات؛ التعليمات؛ المذكرات؛ والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين، إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم المعمول به. يتم النشر حسب الأحوال إما بالجريدة الرسمية أو بالنشرة الرسمية للوزارة المعنية، ويختلف الوضع نسبياً مع القانون الفرنسي الذي فرض على الوزارات نشر هذه الأعمال¹ في موقع circulaires.legifrance.gouv.fr

ثالثاً: الإجراءات والتدابير الموجهة لضمان حماية البيئة

أمام عمومية النصوص، يمكن إدراج المخططات؛ السياسات؛ التحقيقات البيئية؛ التقارير؛ التراخيص؛ دراسات الخطر؛ مخطط شغل الأراضي؛ دراسات؛ وموجز التأثير على البيئة، ضمن الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لحماية البيئة.

إن الإجراءات والتدابير التي تكون محلاً للنشر، لن تكون من باب المنطق، محلاً لطلبها - رغم عدم وجود نص يمنع من ذلك - على غرار دراسة وموجز التأثير على البيئة، التي تتاح للجمهور للاطلاع عليها وتقديم ملاحظات حول المشروع المزمع تنفيذه، كما يقضي به المرسوم التنفيذي 07/145 المنظم لهاتين الآليتين².

الفرع الثاني: المعلومات غير المتاحة

بالرغم من أن القانون 10/03 لم يضع أي قيد على هذا الحق إلا أن بعض النصوص المتداخلة معه حدّتها في السر المهني (أولاً)؛ والسر الصناعي التجاري (ثانياً).

¹ Article L312-2 du code des relations entre le public et l'administration, précité.

² المرسوم التنفيذي 07/145، مؤرخ في 19 مايو 2009، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007.

أولاً: السر الإداري

أوجبت المادة 40 من قانون الوظيفة العامة¹ الموظف بالالتزام بالسر المهني. لهذا يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة. ويرد على ذلك استثناء يتمثل في جواز كشف المعلومات والوثائق الإدارية التي تقتضيها متطلبات حسن سير المرفق العام بانتظام و اضطراب، ويخضع الخروج عن واجب السر المهني لإجراء جوهري، وهو إلزامية الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف، وهنا يطرح الإشكال عندما يكون إفشاء السر المهني يضر بالرئيس الإداري المباشر للمرؤوس، حيث لا يعقل أن يطلب المرؤوس من رئيسه الموافقة على إفشاء سر مهني يضر بالرئيس، كما لا يعقل موافقة هذا الأخير على مباشرة إجراء يضره، ويكون الأمر منطقياً إذا قَدِّم الطلب إلى رئيس إداري غير مباشر.

تجدر الإشارة إلى أن الموظف العام لا يتقيد بالسر المهني في الحالات الآتية²:

- * إعلام النيابة العامة بالجنايات والجنح المرتكبة (تزوير، اختلاس)، ويمدها بالمحاضر والمستندات (وثائق إدارية) المتعلقة بهذه الجريمة.
- * حسن سير جهاز القضاء وتحقيق العدالة.
- * إدلاء الإدارة بمعلومات تخص موظف يتبعها لصالح إدارة أخرى عملاً بمبدأ وحدة الإدارة.

وتصنف مخالفة واجب الالتزام بالسر المهن يضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقاً لنص المادة 180 فقرة 4 من الأمر 03/06، ورتب عليها عقوبة التوقيف من العمل لمدة 4 أيام إلى 8 أيام أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الإلزامي طبقاً لنص المادة 163. كما صُنِّفَت المادة 303 من قانون العقوبات إفشاء الأسرار المهنية ضمن الجنح المعاقب عليها.

إن التخوف من المسؤوليتين التأديبية والجزائية يدفع بالموظفين العموميين إلى تجنب كشف محتوى أي وثيقة أو معلومة، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً للحصول على معلومات بيئية بحوزة الإدارة، يدعم التخوف السالف الذكر غياب نصوص واضحة في الجزائر تحدد مفهوم السر المهني، وهو ما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المعلومات والبيانات التي تنسم بطابع السرية في غير المجال الأمني³.

¹ الأمر 03/06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

² كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 77.

³ يحيى وناس، مرجع سابق، ص 168.

اتجه الأستاذ أوسكين إلى أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضاً لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية (la confidentialité) من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر¹.

لذلك فمن أهم العقوبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات و المرتفقين في معظم الأحيان، وقد تكرست هذه الذهنية من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، ويرى الكاتب أن الإدارة تعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار، وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي يعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي. وبناء على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة².

في ضوء هذا الغموض يجب عدم التوسع في مفهوم السر الإداري والمعلومات التي يشملها لكونه استثناء عن قاعدة، وهذا لتجسيد الشفافية الإدارية وضمان ممارسة حقيقية لهذا الحق، ذلك أن الإدارة العامة يمكنها أن تتدبر به لحرمان الأشخاص من الحصول على الوثائق والمعلومات المطلوبة.

يميز الفقه والقضاء الفرنسي بين السر المهني (le secret professionnel) الذي يهدف إلى حماية المصالح المادية والمعنوية للأفراد ويترتب عن مخالفته توقيع العقاب التأديبي والجنائي معاً، وبين السر المهني الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة (la discrétion professionnelle) والذي يؤدي عدم احترامه إلى توقيع العقوبة التأديبية فقط دون سواها إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك³، كما عدت النصوص طائفة المعلومات والوثائق الإدارية التي لا يجوز الاطلاع أو الحصول عليها وذلك عندما يؤدي كشفها إلى المساس بمجموعة معينة من المصالح⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 167.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 76.

⁴ تتمثل هذه المصالح في:

سرية مداورات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية؛ أسرار الدفاع الوطني؛ السياسة الخارجية؛ سلامة الدولة، الأمن العام، أمن الأشخاص؛ العملة والقرض العام؛ سير الإجراءات أمام المحاكم أو العمليات التمهيدية لهذه الإجراءات ما لم تأذن بها السلطة المختصة؛ البحث من قبل الدوائر المختصة، عن المخالفات الضريبية والجمركية؛ كما لا يمكن كشف المعلومات إلا للمعني بها عندما يكون هناك مساس بالسر الطبي وبجماية الحياة الخاصة.

Voir l'article L311-5 du code des relations entre le public et l'administration, précité.

من جهته وضع قانون البيئة أ قاعدة عامة تقضي بعدم جواز رفض أي طلب يهدف للنفاد إلى معلومة تتصل بانبعاث المواد في البيئة *émissions de substances dans l'environnement* إلا في الحالات التي يكون فيها مساس بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية للدولة أمن الدول سير الإجراءات القضائية أو البحث عن جرائم يمكن أن تترتب عنها عقوبات جزائية و بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: السر الصناعي والتجاري.

أشارت إليه المادة 55 من الدستور معبرة عنه بالمصالح المشروعة للمؤسسات، وهو يندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية والفكرية، وتبرز أهميته أكثر فأكثر لدى المنشآت المصنفة لحماية البيئة مثل المصانع؛ الورشات؛ المناجم؛ محطات توليد الكهرباء... الخ. أخضع المرسوم التنفيذي 198/06 هذا النوع من المنشآت، قبل مزاولة نشاطها، لنظام التصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نظام رخصة استغلال المنشأة المصنفة تسلم بحسب فئة المنشأة من طرف الوزير أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقدم ملف طلب رخصة الاستغلال مرفقا بمجموعة من المعلومات والبيانات إلى الوالي ويكون مسبقا بإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر وتحقيق عمومي، وطبقا للمادة 10 من المرسوم السالف، يمكن لصاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقدم البيانات والمعلومات المتعلقة بمناهج الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها التي يعتقد أنها تتعلق بأسرار الصنع في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل.

اعتمد المرسوم السالف معيارا شخصيا يستند إلى إرادة صاحب المشروع في تحديد الأسرار الصناعية والتجارية وليس إلى معيار موضوعي، وبتطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع من عدمها فإن ذلك يؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، وهو الأمر الذي يمس بحق الاطلاع على المعلومات البيئية، ويؤدي إلى تعطيل حق مشاركة الأفراد وجمعيات حماية البيئة بمناسبة إجراء دراسة وموجز التأثير لإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم لتفادي وقوع الضرر المحتمل على البيئة، وهو الوضع الذي ينبغي تداركه باعتماد معيار موضوعي يراعي في آن واحد المصلحة الخاصة لصاحب مشروع المنشأة والمصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة².

¹ Article L124-5 Du Code de l' environnement, précité.

² يحي وناس، مرجع سابق، ص ص 168-169.

المبحث الثالث

ضمانات حق الحصول على المعلومات البيئية

تقتضي دسترت حق الحصول على المعلومات، ومنها المتصلة بالبيئة، تمتع الأشخاص بضمانات تكفل حمايته من أي تعسف محتمل من الجهات المقدمة إلى الطلبات، وهي تنقسم إلى ضمانات شكلية (المطلب الأول)؛ وضمانات موضوعية (المطلب الثاني)، والتي تبدو محدوديتها في الجزائر مقارنة مع القانون الفرنسي.

المطلب الأول: الضمانات الشكلية.

تتعلق أساسا بإجراءات وشكل رد الهيئات على طلبات الأشخاص، وهي تتمثل في وسيلة إبلاغ المعلومات المطلوبة (الفرع الأول)؛ مدى تقييد الهيئات بالرد عن الطلبات (الفرع الثاني)؛ وكتابة وتسبب قرار الرفض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وسيلة إبلاغ المعلومات البيئية

لم تحدّد المادة 07 من قانون حماية البيئة كيفية إبلاغ الأشخاص بالمعلومات المطلوبة وأحالتها إلى التنظيم هذا الأخير لم يصدر بعد منذ 19 سنة، وعليه لابد من الإسراع إلى إصدار المرسوم التنفيذي وعدم تعطيل القانون المعبر عن السيادة الشعبية. تعتبر الإحالة نظام معمول به في كافة الدول إلا أن كثرة اللجوء إليها قد يخل بقواعد توزيع الاختصاص الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

في ضوء غياب نص خاص، يمكن العمل بالمرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، وطبقا للمادة 10 منه يتاح للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بوسيلتين:

- الاستشارة المجانية في عين المكان.
- تسليم نسخة من الوثيقة الإدارية أو المعلومة إلى طالبها على نفقته، بشرط أن لا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو المحافظة عليها.

يعتبر إبلاغ المعلومات بهاتين الوسيلتين أحد أوجه التشابه مع القانون الفرنسي، غير أن هذا الأخير يعتمد على التبليغ بالطريق الإلكتروني إذا كانت الوثيقة متوفرة بالشكل الإلكتروني، ونشر المعلومات عبر الانترنت إذا كانت غير متاحة لمقدم الطلب فقط، أي لا ينتهك نشرها الحياة الخاصة والسر الطبي...¹.

الفرع الثاني: مدى إلزامية الرد عن الطلبات

باستثناء القيد الزمني الوارد بالمرسوم تنفيذي 190/16 (المادة 5 منه) بوجوب رد البلدية عن طلبات الحصول على المداولات والتنظيمات بمدة تتراوح بين 3 و5 أيام حسب الحالة، فإن المادة 07 من قانون البيئة

¹ Article L311-9 du code des relations entre le public et l'administration, précité.

لم تلزم الهيئات المعنية بالرد عن الطلبات، واكتفت بالإحالة على التنظيم لتحديد كيفية إبلاغ المعلومات، هذا الأخير لم يصدر لحد الساعة، وبالعودة إلى المادة 34 من المرسوم 131/88 نلاحظ أنها فرضت على الإدارات العمومية الرد عن الطلبات والرسائل التي يقدمها المواطنين، وهو ما يعني أن سلطة الإدارة بهذا الشأن مقيدة بوجود تبيان موقفها سواء بالموافقة أو الرفض من الطلبات حيث لا تملك سلطة تقديرية.

إن هذا التقييد يظل عديم الجدوى إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المرسوم السالف لم يقيد الإدارة بمدة تلتزم خلالها بالرد عن الطلبات قبولاً أو رفضاً، حيث ترك لها هامش حرية واسع، نتصور معه تقديم طلب يقابله تماطل وعدم الرد في آجال معقولة قد يستمر لعدة أشهر بشكل يفقد الطلب قيمته المرجوة لاسيما إذا كانت المعلومة أو الوثيقة المطلوبة تتصل بمشاريع ضارة بالبيئة قيد الانجاز، تدفعنا هذه الوضعية إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لسكوت الإدارة هل هو قرار ضمني بالرفض أم قرار سلبي؟

يعرف القرار الضمني بأنه القرار الذي يرتبه المشرع على سكوت الإدارة عن البت في طلبات الأفراد خلال فترة زمنية معينة بالرفض أو القبول. وعليه لنكون بصدد قرار ضمني لأبد من توافر الشروط الآتية¹:

- تقديم الطلب.
- تحديد مدة للرد عن الطلب.
- سكوت الإدارة بعد مضي المدة القانونية المحددة.
- ترتيب المشرع من سكوت الإدارة بعد مضي المدة قبولاً أو رفضاً للطلب.
- إن الشرطين الثاني والرابع غير متوفران في سكوت الإدارة تجاه طلبات الحصول عن المعلومات البيئية، وعلى هذا الأساس فإن الأمر لا يتعلق بقرار ضمني، وبخصوص القرار السلبي فهو امتناع الإدارة عن إصدار القرارات الواجب عليها إصدارها طبقاً للقانون وعليه لكي نتحقق القرار السلبي لا بد من توافر ثلاث شروط²:
- رفض الإدارة وامتناعها عن إصدار القرار الإداري أي عدم إفصاحها عن إرادتها مثل عدم ردها عن طلبات الأشخاص.
- أن تكون الإدارة ملزمة قانوناً بإصدار القرار الإداري (سلطتها مقيدة).
- عدم تحديد ميعاد معين للإدارة لإصدار قرارها.

إن هذه الشروط متوفرة في امتناع السلطات الإدارية عن الرد عن الطلبات الهادفة للحصول على المعلومات لها علاقة بالبيئة، ذلك أن سلطتها بهذا الشأن مقيدة، كما أن النصوص القانونية لم تضع مدة محددة لها للإجابة عن الطلبات، وعليه فإن عدم الرد يندرج ضمن طائفة القرارات الإدارية السلبية. إن عدم تقييد الإدارة

¹ حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل، الأردن، 2010، صص 76-77.

ومثال القرار الإداري الضمني ما أورده المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء التي رتبت من سكوت المجلس الأعلى للقضاء عن طلب استقالة القاضي لمدة 6 أشهر بمثابة قبول للاستقالة (استقالة حكومية بقوة القانون).

² نفس المرجع السابق، ص ص 77-78.



بمدة زمنية يشكل فراغ قانوني بشأن تنظيم الحق في الحصول على المعلومات الإدارية بوجه عام، وهي الوضعية التي يجب تداركها، لاسيما وأن القرار السلبي يعيق قبول دعاوى الإلغاء شكلا والمرفوعة من طالبي المعلومة كما سيأتي بيانه لاحقا. يختلف الوضع في فرنسا ذلك أن الهيئات مقيدة بمدة شهر، يجب خلالها أن ترد على الطلبات ويعتبر سكوتها بعد فوات هذه المدة بمثابة قرار ضمني بالرفض¹، يبدأ حسابها من تاريخ إرساله ويشهد عليه ختم البريد، أو تاريخ الإيداع الذي يؤكد وصول استلامه.

الفرع الثالث: مدى كتابة وتسبب قرار الرفض

في الجزائر لم تعالج النصوص البيئية شكل قرار الرفض، بالمقابل ألزمت المادة L124-6 من قانون البيئة الفرنسي الكتابة، وهي ضمانات شكلية للأشخاص حيث يواجهون صعوبة في إثبات القرار الشفوي، فيما يخص التسبب فينصرف إلى ذكر سبب رفض الطلب، وهو يكتسي أهمية بالنسبة للإدارة لأنه يجسد شفافية وديمقراطية الإدارة، كما يسمح للمعنيين بالقرار تحديد موقفهم تجاهه وإعفائهم من عبء إثبات سببه، فضلا عن أنه يسهل مهمة القضاء في الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري (ركن الشكل والإجراءات)، وعليه فأهميته تشمل الإدارة، المخاطبين به والقضاء². وعليه إذا ما عبرت السلطة الإدارية عن موقفها صراحة برفض تقديم المعلومة البيئية المطلوبة (رفض منح وثيقة معينة أو الاطلاع على تقارير معدة) فهل يجب عليها تسبب قرار الرفض؟

فرضت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-190 على إدارة البلدية كتابة وتعليل قرار الرفض، والذي يبلغ للمعنيين، بالمقابل لم ينظم قانون البيئة الحالات التي تستطيع فيها الإدارة رفض الطلبات، إلا أن المرسوم المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن (المادة 10 منه) ألزم الإدارات العمومية بتعليل قرارات رفض منح وثائق إدارية لطالب الوثيقة، وعلي هذا الأساس فإنه يجب عليها، عند رفض طلب يهدف إلى الحصول على وثائق إدارية تتصل بالبيئة، أن تسبب قرار الرفض، لأن أحكام هذا المرسوم قابلة للتطبيق في هذه الحالة، ولكن على الإدارات العمومية فقط دون سواها.

في فرنسا اشترط قانون البيئة تسبب قرار الرفض حيث يتعين على الجهة المقدم لها الطلب ذكر سبب الرفض في متن القرار³؛ فضلا عن ذلك سن المشرع الفرنسي قانون تسبب القرارات الإدارية الفردية والتي تصدر في غير صالح الأفراد⁴.

¹ Articles R 311-12 et R311-13 du code des relations entre l'administration et le public, précité.

² اشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويقات و التوريدات، القاهرة، 2006، ص ص 139-143.

³ Article L124-6 Du Code de l'environnement, précité.

⁴ Loi N° 79/587 du 11/7 /1979 relative a la motivation des actes administratifs, vu le 01 mars 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT0000000518372/>

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية

تهدف الضمانات الموضوعية إلى الطعن في التصرف الذي ينتهك حق الوصول على المعلومات سواء كان قرار فرديا برفض الطلبات حيث يمكن رفع تظلم إداري (الفرع الأول)؛ أو الطعن أمام القضاء بواسطة دعوى الإلغاء (الفرع الثاني)؛ كما يكون القانون أو التنظيم الذي يمس بهذا الحق محلا لرقابة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التظلم الإداري

أمام غياب هيئة خاصة، تكفل السهر على حماية حق الوصول إلى المعلومات، تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا بإمكان الشخص المتضرر من ممارسة حقه أن يقدم طعنا ولأثنا إلى الجهة التي رفضت تقديم له المعلومات والوثائق المطلوبة أو طعنا رئاسيا إلى الجهة التي تعلوها في السلم الإداري، كما يمكن رفع هذه التظلمات إلى وسيط الجمهورية، وهو الجهاز الذي عرف تدبدا كبيرا بين الإلغاء وإعادة استحداثه.

يختلف الوضع تماما في فرنسا، حيث ترفع التظلمات وجوبا أمام لجنة الحصول على الوثائق الإدارية (CADA)، في حالة رفض طلب يتعلق بوثيقة إدارية سواء تعلقت بالبيئة أو بمجال آخر قبل اللجوء إلى القضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا¹. تعدّ هذه اللجنة بمثابة سلطة إدارية مستقلة لها دور استشاري بما تصدره من آراء استشارية هي في الحقيقة إرشادات Des conseils للإدارة تتضمن وجهة نظرها حول تمكين الشخص المتظلم من المعلومات المطلوبة من عدمه.

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء

عندما يكون هناك رفض طلب من إدارة عامة ورفض التظلم الإداري، يمكن لصاحب الطلب رفع دعوى إلغاء ضد القرار أمام الجهة القضائية المختصة، حيث يفحص القاضي الإداري مشروعية أركانه الشكلية (الشكل والإجراءات الاختصاص) وأركانه الموضوعية (السبب المحل الهدف).

غير أن صعوبة قبول دعوى الإلغاء تثور عندما يتعلق الأمر بالقرار السلبي - على النحو السابق بيانه - حيث تشترط المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه، وطالما أن المدعي لا يحوز عليه فإن الدعوى - مبدئيا - يكون مصيرها عدم القبول شكلا. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 819 نجد أنها أعفت الطاعن من شرط إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه عندما تمتنع الإدارة عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه، حيث يأمرها بتقديم القرار المطعون فيه في أول جلسة وإذا أصرت الإدارة على الامتناع يستخلص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك. تصب هذه المادة في مصلحة الأشخاص على حساب

¹ l' article L. 342-1 du code des relations entre le public et l'administration, précité.

الإدارة، كما أن تدخل القاضي يستهدف إعادة التوازن بين الأشخاص الطرف الضعيف والإدارة الطرف القوي لا سيما وأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي.

وعلى ذلك إذا امتنعت الإدارة، بعد أمرها من القاضي بتقديم القرار الإداري، فإن امتناعها يشكل قرينة على عدم مشروعية القرار السلبي، لأنه لو افترضنا بأن القرار مشروعاً فإنه لا نتصور امتناع الإدارة عن تقديمه للقاضي، وبذلك تنقلب قاعدة البينة على المدعي رأساً على عقب ليصبح عبئ الإثبات يقع على عاتق الإدارة المدعى عليها بإثبات مشروعية قرارها السلبي، وتسقط بذلك قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية.

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري

سبقت الإشارة إلى أن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يتمتع بقيمة دستورية، ولهذا يجب على السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية - حالة الأوامر- وضع قواعد لا تحد من ممارسته تحت طائلة عدم الدستورية عند رقابتها من المحكمة الدستورية (الجزائر) أو المجلس الدستوري (فرنسا) بموجب إخطار من جهات سياسية أو إحالة من مجلس الدولة والمحكمة العليا إذا تعلق الأمر بدفع أحد الخصوم في نزاع بعدم دستورية النص الواجب تطبيقه.

تزداد أهمية رقابة دستورية القوانين المنظمة لهذا الحق خاصة وأن الاختصاص بشأنه يؤول للقانون (العادي) وليس القانون العضوي، حيث يفترض إصدار قانون يتضمن بنود غير دستورية تقلت من الرقابة السابقة وتخضع للرقابة اللاحقة.

خاتمة

لا يزال حق الحصول على المعلومات المتصلة بالبيئة يفتقر إلى التنظيم القانوني اللازم من عدة جوانب وهو ما أدى إلى إفراغه من جوهره، الأمر الذي يؤثر سلباً على مشاركة المجتمع المدني في الشؤون البيئية، وعلى الشفافية الإدارية وديمقراطية الإدارة، نرجع أهم النقائص إلى ما يلي:

- ضعف الأساس القانوني لهذا الحق ذلك أن الدستور لم ينص صراحة على الحقوق المتفرعة عن حق البيئة مثل حق الإعلام البيئي وحق المشاركة.
- غياب قانون مرجعي معد من السلطة التشريعية ينظم حق الحصول على الوثائق الإدارية يمارس في إطاره حق الحصول على المعلومات البيئية.
- غياب نص يلزم بالنشر العام للمنشورات، التوجيهات، التعليمات والمذكرات الوزارية، وإتاحتها للجمهور على نطاق واسع مثل الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية.

- عدم كفاية المرسوم 88/ 131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن مع ما يثيره من إشكالات الدستورية؛ عدم انسجامه مع القوانين الاسمي منه درجة؛ وعدم مساهمته للتقدم التكنولوجي.
- عدم تحديد الهيئات التي تقدم إليها طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة.
- اشتراط الجنسية والمصلحة للحصول على المعلومات يعتبر قيد غير مبرر.
- عدم تحديد مدة زمنية للهيئات للبت في طلبات الأشخاص قبولاً أو رفضاً ينتج عنه وجود قرار سلبي من شأنه أن يعيق قبول دعاوى الإلغاء.
- عدم تحديد المعلومات غير المتاحة للجمهور بالحصول عليها.
- غياب سلطة إدارية مستقلة تكفل حسن ممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بوجه عام خلافاً للقانون الفرنسي.
- التأخر الكبير للسلطة التنفيذية في إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إبلاغ المعلومات المطلوبة.
- مرونة مفهوم السر الإداري والسر الصناعي التجاري مع انعدام إطار قانوني يحدده يشكل أحد العوائق الكبيرة التي من شأنها تقييد حق الحصول على المعلومات البيئية.
- لتدارك هذه النقائص وسدّ الثغرات القانونية الموجودة نقترح:
 - تعزيز الأساس القانوني بإضافة حق الحصول على المعلومة البيئية وحق المشاركة إلى المادة 64 من الدستور المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة.
 - إلغاء شرط المصلحة بالنسبة للمواطنين مع توسيع حق الوصول إلى المعلومات إلى الأجانب المقيمين في تراب الجمهورية عندما تكون لهم مصلحة في ذلك.
 - سن قانون مرجعي ينظم الحق في الحصول على الوثائق الإدارية يمارس في إطاره حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة كما تقتضيه المادة 55 من الدستور.
 - النشر العام للتوجيهات، المنشورات والمذكرات الوزارية في موقع الكتروني رسمي خاص بها.
 - تحديد الهيئات المعنية باستقبال طلبات الحصول على المعلومات وهذا لتحديد المسؤوليات.
 - تقييد الهيئات والأجهزة بمدة زمنية ترد خلالها عن الطلبات مع التمييز بين الحالات العادية والحالات الاستعجالية.
 - تعجيل إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إبلاغ المعلومات مع الاعتماد على التبليغ الالكتروني وفق نظام الإدارة الالكترونية، تماشياً مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكونها وسيلة أكثر سرعة في الإجابة عن الطلبات.
- إن نجاعة حق الحصول على المعلومة البيئية لا تتوقف على صياغة نصوص مناسبة فقط، بل تقتضي وجود مجتمع مدني قوي، يملك وعي واهتمام بشؤون البيئة، تدفعه إلى المبادرة بطلب المعلومات والمشاركة في صنع القرارات، تجسيدا للحوكمة الرشيدة.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

أ. النصوص الدستورية

دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996، عدد 76، معدل بموجب:

➤ القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية لسنة 2016، عدد 14.

➤ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية لسنة 2020، عدد 82.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2019، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

2. الأمر 03/06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

3. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011.

4. قانون 12 - 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم 88/131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 6 يوليو 1988.

2. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 يونيو 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية استوكهولم لسنة 2001، بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006.

4. المرسوم التنفيذي 07/145، مؤرخ في 19 مايو 2009، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007.

5. المرسوم التنفيذي 16 - 190، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2016.

الكتب

1. أبو المجد اشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويقات والتوريدات، القاهرة، 2006.
2. القبيلات حمدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل، الأردن، 2010.
3. مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، (د. د. ن)، الإسكندرية، 2006.
4. رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

الرسائل الجامعية

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

المقالات

شحادة موسى مصطفى، "الحق في الحصول على المعلومات البيئية حق من حقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30 أبريل 2007، ص 176.

المواقع الالكترونية

أ. باللغة العربية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3LvK6J7> (تاريخ التصفح: 20-01-2022).

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط:

http://primena.org/admin/Upload/Component/_1420837286.pdf (تاريخ التصفح: 20-01-2022)

ب. باللغة الأجنبية

1. Déclaration de Stockholm 1972, vu le 12 janvier 2022, disponible sur le site électronique : https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conferece_stockholm_1972.pdf

2. CC Décision N ° 2020-834 QPC du 3 avril 2020, vu le 16 janvier 2022, disponible sur le site électronique :

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041782007/>

3. Loi constitutionnelle n° 2205-205 relative a la charte de l'environnement, vu le 16 janvier 2022, disponible sur le site électronique:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000790249/>

4. CC Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, vu le 02 février 2022, disponible sur le site électronique :

<https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1971/7144DC.htm>

5. CE arrêt N° 340935 DU 18/7/2011 association France .nature. Environnement /le premier ministre et le ministre de l'agriculture, vu le 02 février 2022, disponible sur le site électronique:

<https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2011-07-18/340539>

6. arrêt N° 2011-183 QPC le 14/10/2011, vu le 03 février 2022, disponible sur le site électronique:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2011/2011183_184QPC.htm

7. Loi N° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, vu le 11 février 2022 sur le site électronique :

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068643/>

8. Code des relations entre le public et l'administration www. vu le 16 février 2022 sur le site électronique :

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000031366350/>

9. Code de l'environnement français, vu le 15 février 2022, disponible sur le site électronique:

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220>

10. L'accès à l'information sur l'environnement, vu le 15 février 2022, disponible sur le site électronique :

http://www.paca.developpement-durable.gouv.fr/IMG/pdf/Brochure_informations_environnementales_CE_9_mars_2011_cle59e176.pdf

11. Accès aux documents administratifs, vu le 20 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.economie.gouv.fr/cedef/acces-aux-documents-administratifs>

12. Environnement / la CADA, vu le 25 février 2022, disponible sur le site électronique : <https://www.cada.fr/administration/environnement>

13. Loi N° 79/587 du 11/7 /1979 relative a la motivation des actes administratifs, vu le 01 mars 2022, disponible sur le site électronique:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518372/>